تقرير صادر عن
الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب
لإعداد مشروع بروتوكول عربي بشأن القرصنة البحرية
(ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)
القاهرة : 19-2010/10/20م

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين رقم 797- د25- 2009/11/19 المتضمن : " تكليف الأمانة الفنية للمجلس ، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بإعداد مشروع أولي لبروتوكول ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بشأن القرصنة البحرية وعرضه على لجنة مشتركة من المجلسين لمراجعته وعرضه على المكتب التنفيذي وعلى المجلس في دورته القادمة.".

وتنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 579 - د 2010/27 المتضمن اعتماد توصيات الاجتماعات المشتركة مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما فيها توصية اللجنة المشتركة المشكلة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماعاتها يومي 17-2009/7/18 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس، والتي تضمنت في التوصية ثانيا : الطلب إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب إعداد بروتوكول ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بشأن القرصنة البحرية وعرضه على لجنة مشتركة من المجلسين في اجتماع مقبل.

والقرار الصادر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 640- ج44 – 2010/5/24 الذي ينص على: " تكليف الأمانة الفنية للمجلس بإرسال المشروع الأولي للبروتوكول والدراسة القانونية اللذين أعدهما خبير الأمانة الفنية حول مكافحة القرصنة البحرية إلى وزارات العدل في الدول العربية لدراستهما وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنهما قبل عقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعداد مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية يلحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية على ضوء ما يرد من ملاحظات الدول على المشروع الأولي للبروتوكول، وعرضه على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم وعلى المجلس في دورته القادمة ".

وبدعوة من أمانتي المجلسين ،

عقد الاجتماع المشترك لممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعداد مشروع بروتوكول عربي بشأن مكافحة القرصنة البحرية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 19-2010/10/20م بحضور ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في الدول العربية الآتية:

دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي ، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية العراق ، سلطنة عمان ، دولة فلسطين ، دولة قطر ، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية. **(مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين)**

كما حضر الاجتماع الأستاذ / عبد الله حامد الكيلاني الوزير المفوض بإدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) والأستاذ الدكتور/ توفيق بوعشبة المستشار القانوني للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والدكتور/ أحمد أبوالوفا خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

افتتح الأستاذ / عبد الله الكيلاني الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسادة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وبممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وخبير الأمانة الفنية الدكتور/ أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة ، ثم قدم عرضا موجزاً عن مراحل إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم التوجه نحو منع ومكافحة الأعمال التي تشكل جريمة قرصنة والقرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس وزراء العدل العرب ومكتبه التنفيذي ومجلس وزراء الداخلية العرب والتي بموجبها تم تكليف الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا بإعداد مشروع أولي للبروتوكول العربي حول مكافحة القرصنة البحرية المعروض على هذه اللجنة المشتركة من خبراء المجلسين لمراجعته.

بعد ذلك تم اختيار المستشارة الدكتورة/ أماني سعد البغدادي– إدارة التشريع بوزارة العدل في جمهورية مصر العربية رئيسا للجنة، فقدمت الشكر للجميع على الثقة التي أولوها لها،

وأعطت الكلمة للدكتور/ أحمد أبوالوفا ، فقدم عرضاً أوضح فيه المبادئ والأسس التي اعتمدها في إعداد المشروع الأولي للبروتوكول وفي مقدمتها مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 واتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 المعدلة في عام 2005 .

ثم ناقشت اللجنة المشروع من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية في ضوء الملاحظات الواردة من وزارات العدل ووزارات الداخلية في الدول العربية والملاحظات التي تقدم بها السادة الحضور والإيضاحات التي تقدم بها خبير الأمانة الفنية، وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع البروتوكول بصيغته المرفقة .

وفي ختام أعمالها أوصت اللجنة بتعميم مشروع البروتوكول على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ما قد يكون لديها من آراء ومقترحات بشأنه تمهيدا للعرض على اللجنة المشتركة من خبراء المجلسين لمراجعة المشروع في ضوئها وذلك بعد التوقيع على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المزمع عقده لهذا الشأن.

وتوجه المجتمعون في ختام أعمالهم بالشكر إلى السيدة رئيسة الاجتماع على سعة صدرها وحسن إدارتها للجلسات ، وإلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على جهودهما في الإعداد لهذا الاجتماع .

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب **رئيس اللجنة**

وزير مفوض/ عبد الله حامد الكيلاني **المستشارة / د. أماني سعد البغدادي**

مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية

(ملحق بمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)

مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية

(ملحق بمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)

—

ان حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية

رغبة منها في محاربة جريمة القرصنة البحرية بالنظر إلى نتائجها الخطيرة والمدمرة على الأشخاص والأشياء.

وأخذا في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 والمعدلة في عام 2005.

واستناداً إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

اتفقت على ما يلي:

المادة (1)
الهدف من البروتوكول

يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية من أجل منع والقضاء على جريمة القرصنة البحرية والمعاقبة عليها، وكذلك جعل الروابط بينها أمتن وأوثق فى هذا المجال.

المادة (2)
المصطلحات

تكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذا البروتوكول المعاني المبينة إزاءها:

1 -الدولة الطرف:

كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 -البروتوكول:

هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3 -سفينة أو طائرة القرصنة:

السفينة أو الطائرة التي يسيطر عليها شخص أو أشخاص سيطرة فعلية لاستخدامها من أجل ارتكاب أي عمل من أعمال القرصنة البحرية المذكورة في هذا البروتوكول، أو تلك التي استخدمت في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال مادامت تحت السيطرة الفعلية للأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

4 -الدولة الساحلية:

الدولة الطرف التي تقع أعمال القرصنة في بحرها الإقليمي.

5 -الاتفاقية:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة (3)

نطاق تطبيق البروتوكول (*)

يطبق هذا البروتوكول على أعمال القرصنة البحرية أو الشروع فيها التي تقع في أعالي البحار، أو في منطقة غير خاضعة لولاية أية دولة ، أو في البحر الإقليمي لدولة طرف.

المادة (4)
القرصنة البحرية التي تقع في أعالي البحار
أو في منطقة غير خاضعة لولاية أية دولة

1 -القرصنة تشمل أي عمل من الأعمال الآتية:

أ - أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

– في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب - أي عمل من أعمال الاشتراك التطوعي في استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج - أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2 - أعمال القرصنة المذكورة في الفقرة السابقة التي ترتكبها سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة . وهذه الأعمال تعتبر في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

3 - لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة لدولة طرف أن تضبط سفينة أو طائرة القرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة، وأن تضبط القراصنة وتقدمهم للمحاكمة أمام محاكمها، وأن تقرر مصير السفن أو الطائرات أو الممتلكات والأموال المضبوطة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (*)

4 - لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة لدولة طرف أن تتفقد أية سفينة أجنبية غير حربية، أو حكومية مستخدمة لأغراض تجارية، إذا قامت أسباب جدية ومعقولة على قيامها بأعمال القرصنة. (*)

المادة (5)
القرصنة البحرية التي تقع في البحر الإقليمي لدولة طرف (*)

إذا وقعت أعمال القرصنة، المشار إليها في المادة السابقة، في البحر الإقليمي لدولة طرف، فان:

(*)– رأى كل من وفد دولة الكويت ووفد الجمهورية العربية السورية التحفظ على المادة (3) الجزء المتعلق بالبحر الإقليمي– والبندين (3 ، 4) من المادة (4) – والمادة (5) بالكامل، والتي تتحدث عن ضبط جريمة القرصنة في البحر الإقليمي أو على ظهر السفينة أو الطائرة التابعة لدولة طرف والسلطات المخولة بضبط هذه الجريمة، كون البحر الإقليمي وظهر السفينة أو الطائرة خاضعة لسيادة الدولة ولا يجوز إجراء أي تفقد أو تفتيش أو توقيف إلا من قبلها أو بالتنسيق معها، كما يجب إفراد مادة في هذا البروتوكول لتحديد السلطات المخولة بضبط جريمة القرصنة بشكل دقيق.

1 - لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تحمل جنسية الدولة الساحلية أن تقبض على سفينة أو طائرة القرصنة والقراصنة من أجل ممارسة اختصاصها القضائي تجاههم.
2 - لأية سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تحمل جنسية دولة طرف أخرى تمر في البحر الإقليمي للدولة الساحلية:
أ - أن تقوم فورا بإخطار الدولة الساحلية بوقوع أعمال القرصنة.
ب - أن تتحفظ على سفينة أو طائرة القرصنة وكذلك القراصنة إلى حين تسليمهم إلى سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تابعة للدولة الساحلية.
ج - أن تقتاد – إذا وافقت الدولة الساحلية على ذلك- سفينة أو طائرة القرصنة وكذلك القراصنة إلى ميناء تابع لدولتها لممارسة الاختصاص القضائي تجاههم.

المادة (6)
مرتكبو أعمال القرصنة البحرية

تسرى أحكام هذا البروتوكول على:
1 - أعمال القرصنة البحرية التي تقع من جماعة إجرامية منظمة.
2 - أعمال القرصنة البحرية التي تقع من فرد أو أفراد لا تربطهم أية رابطة تنظيمية.

المادة (7)
الأحكام الجزائية

1 - تتعهد كل دولة طرف بأن:
أ- تتخذ كل الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لمكافحة جريمة القرصنة البحرية والقضاء عليها.
ب- تقرر عقوبات لجريمة القرصنة البحرية تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.
2 - لا تعتبر القرصنة من الجرائم السياسية ولو تم ارتكابها لأغراض سياسية.
3 - تتعهد كل دولة طرف بعدم منح الملجأ فوق أراضيها لمرتكبي جريمة القرصنة البحرية.
4 -جريمة القرصنة البحرية غير قابلة للتقادم، وبالتالي لا تسرى عليها قواعد التقادم الخاصة بالجريمة أو العقوبة المطبقة في الدولة الطرف المعنية.

المادة (8)
تخفيف العقوبة

يعد ظرفا مخففا للعقوبة قيام الجاني بالتخلي طواعية عن السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونا أو إلى سلطات الدولة المعنية وقبل اتخاذ الإجراءات التي تؤدى مباشرة إلى القبض عليه، ولم يكن قد ترتب على فعله وقوع أضرار بالسفينة أو بالطائرة أو بالبضائع والأموال التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها.

المادة (9)
التعاون بين الدول الأطراف

تتعهد الدول الأطراف بالقيام بكافة أوجه التعاون الممكنة فيما بينها من أجل القضاء على جريمة القرصنة البحرية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدات والقيام بالانابات القضائية.

المادة (10)
مبدأ المحاكمة أو التسليم

إذا لم تقم ، أو لم ترغب ، الدولة الطرف المعنية بمحاكمة ومعاقبة القراصنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب عليهم، فعليها أن تقوم بتسليمهم إلى دولة طرف أو دولة أخرى معنية لمحاكمتهم.

المادة (11)
المسئولية عن ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية

إذا تم ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، أو اتضح ذلك بعد الضبط، تتحمل الدولة التي قامت سفنها أو طائراتها بالضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة المضبوطة جنسيتها، المسئولية عن الخسائر والأضرار التي يسببها هذا الضبط.

المادة (12)
احتفاظ أو فقد سفينة أو طائرة القرصنة لجنسيتها

يحدد قانون الدولة التي تحمل سفينة أو طائرة القرصنة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة (13)
التصديق والانضمام

1 - يصدق على هذا البروتوكول من جانب الدول الموقعة .
2 - تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
3 - لأية دولة عربية غير موقعة على هذا البروتوكول أن تنضم إليه، وتودع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة العام لجامعة الدول العربية .

المادة (14)
نفاذ البروتوكول

1 - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 - لأية دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على هذا البروتوكول أن تنضم إليه ، ويكون البروتوكول نافذاً بالنسبة إليها بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وفي حالة التصديق أو القبول أو الإقرار اللاحق لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، يكون نفاذ البروتوكول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (15)
تعديل البروتوكول

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذا البروتوكول وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار في شأنه ويكون هذا التعديل الذي يعتمد خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

المادة (16)
الانسحاب من البروتوكول

1 - يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأطراف.
2 - يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

المادة (17)
العلاقة بين البرتوكول والاتفاقية

يعتبر هذا البرتوكول مكملا للاتفاقية، وهو جزء لا يتجزأ منها.